بعلامة الاسلام يكون مسلما ولا يسترق ويثبت نسبه من المدعي وهو مسلم من المحل المزبور
وفي الفتاوى الخلاصة ولو تزوج امة فولدت لاقل من ستة اشهر فاعاده في النكاح
ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى
من الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانيه رجل غاب عن امرأته
وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر فولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد
للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول ولكنهم للثاني وعليه الفتوى
في فصل في مسائل النسب من نكاح الخانيه امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة
ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف
الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه لانا لو جعلنا للثاني حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت
فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج
فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة
ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر
من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلنا للاول لحكمنا بالرجعة من المحل المزبور
وقال س لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو
للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد لو ولدت لا من سنتين منذ دخل بها
الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني س وقول محمد رحمه الله تعالى
اصح وبه ناخذ جامع الفصولين في دعوى الجهاز في المحيط اذا ملك اختين
كان له ان يتمتع بايهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد
ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له
ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج
او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف
انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى من محرمات المضمرات وفي التجريد والجمع
بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما وان تزوج احديهما بعد
الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فان دخل بها
فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخل في كل نكاح فاسد
تاتارخانيه وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة

الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج
الخامسة بعد يوم وفي فتاوى النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته ولو تزوج
امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة في الفصل
الثاني من نكاح الخلاصة • فلو اعتق ام ولده لا يجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها
عند ابي حنيفة رحمه وقال لا يجوز من محرمات الزيلعي • ولو كانت الكتابية في عدة مسلم
لا يجوز لمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها قاضيخان في المحرمات قوله وامته
وسيدته اي حرم تزوج امته وسيدته اطلق في امته فيشمل ما لو كان له فيها جزء وكذا في
سيدته لو كانت ملكت سهما منه من نكاح البحر • قوله وبين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا حرم النكاح اي حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احديهما ذكرا حرم
النكاح بينهما ايتهما كانت المقدرة ذكرا كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وقيد بقوله ايه فرضت لانه لو جاز نكاح
احديهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند
الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته ولم ينكر احد وبيانه
انه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة
ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك
بين المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو
فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا باس
بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية
امرأة وزوج ابنه بنتها بحر رائق • ويدخل في الحرمة بنات الربيب والربيبة واسفل
لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج
بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح
ابن الهمام • ويثبت حرمة المصاهرة بالوطئ عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة
بفجور حرمت عليه امها وبنتها ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا
يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من محرمات المحيط للسرخسي كذا في الكافي
واراد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا
ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في وطئ الحلال ويحل لاصول الزاني
وفروعه اصل المزني بها وفروعها بحر رائق في النكاح • وفي تجنيس خواهر زاده لا
يحرم على ولد الواطئ ولا على ابنيه ولد الموطوءة ولا امهاتها شمني وتحريم حليلة الابن
نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول
الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج
بشهوة واللمس بشهوة في الفصل الرابع من نكاح التاتارخانيه منكوحة الاب